محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠١٠/٣٧٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـــــة القاضـــي السيـــد فايز حمارنـــــــة

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

محمد المحاديـــــن ، هاني قاقيـــــش، د.فؤاد الدرادكة، مازن القرعـــان

الممـــــــــــيزة: -

جمعيـــة إسكـــان أم البساتيـــن الشمالية التعاونيـــة للمـــواطنين الأردنيـــين العاملين بدولة الكويـــــت / وكيلـــها المحامـــــي نهـــاد فضـــــة

المميز ضـــــــده:-

معن محمد حسن أبو نعيم/ وكيلاه المحاميان يحيى الحجاوي ومحيميد الرواشـــدة

بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/٦/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/١٩٠٨٢ فصل ٢٠١٠/٦/٨ والقاضي بعد إتباع النقض بموجب قـــرار التمييـــز رقـــم [٢٠٠٧/١٤٥٣] فـــصل ٢٠٠٧/١٠/٢٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم [٢٠٠٠/٥٥٠٤] فصل ٢٠٠٥/٢/٢٠ والقاضي بما يلي : -

[١- إلزام المدعى عليها بأن ترد للمدعي مبلغاً وقدره ستة آلاف وثلاثمائة دينار.

٢- منع المدعى عليها من مطالبة المدعي بمبلغ (أربعة آلاف ومائتي دينار) .

٣- إبطال إجراءات نقل حصة المدعي في الجمعية وتسجيلها باسم شـــخص آخـــر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

٤- إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف وخمسمائة دينـــار أتعـــاب محامـــاة والفائدة القانونية من مبلغ الستة آلاف وثلاثمائة دينار مـــن تـــاريخ المطالبـــة ٢٠٠٠/٨/١٨ حتى السداد التام].

h10-3733 س.أ

وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه دون الحكـــم لأي من الطرفين بأتعاب محاماة كون كل منها خسر استئنافه].

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما ردت السبب الأولى من أسباب التمييز وهي بهذا قد وقعت بالتناقض حيث أنها أيدت قرار محكمة الدرجة الأولى بتطبيق نص المادتين [٢٩٣ و ٢٦٩] من القانون المدني وبذات الوقت أقرت أن قرار اللجنة المشكلة ليس قراراً ملزماً أو قراراً قضائياً حتى يصار إلى اعتماده معياراً لمعرفة ظن بوجوب الدفع.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بـــتأييدها لقرار محكمة الدرجة الأولى والذي بني أصلاً على الظن ، حيث جاء بقرار محكمة الدرجة الأولى أن المدعي قام بدفع المبلغ وهو يظن أنه واجب عليه بسبب تقرير اللجنة الصادر في ١٩٨٧/١٠/١٠ أي بعد سنة على سند الإقرار الموقع من المدعي بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١، وبالتالي فإن ما ذهبت إليه في تفسيرها أن انشغال الذمة من عدمه تقرره المحكمة ولا يكون قبل صدور قرار قطعي من المحاكم المختصة وتناسيها أن هناك إقراراً من المدعي بانشغال ذمته قبل صدور قرار اللجنة بحوالي سنة يجعل قرارها واقعاً في غير محله .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعد إجرائها الخبرة المحاسبية من ثلاثة خبراء عندما أسست قرارها على ما ورد في الصفحة الثانية من تقرير الخبـــرة للـــسنوات [٨٥، ٨٦، ٨٧] مدققة من قبل مدقق حسابات قانوني لم تحتوِ على أي إيضاح يشير إلى أي نقص فـــي حسابات الصندوق وكذلك الميزانيات اللاحقة حتى عام [١٩٩٢] واكتفت دون الالتفـــات إلى ما ورد بعد ذلك من عبارات ودون الأخذ بما توصل إليه الخبـــراء فـــي خلاصـــة التقرير من رأي وهو وجود نقص يتحمله أمين الصندوق، وعليه فـــإن قـــول محكمـــة الاستئناف أن ما ورد بتقرير الخبرة حول مسؤولية أمين الصندوق في حالة ثبوته عـــن النقص فإن ذلك يخرج عن اختصاص ومهمة الخبراء ويدخل في اختصاص المحكمـــة علماً بأن مهمة الخبراء كانت هي بيان إن كان هناك عجزاً أو نقـــصاً فـــي حـــساباتها والصندوق وقد أثبتت الخبرة وجود النقص.

٤- عن ما ورد في خلاصة تقرير الخبرة البند الثاني من أن الميزانيات قد أظهرت رصيد الصندوق لعام [١٩٨٥] مبلغ [٩٨٦٧] ديناراً ولعام [١٩٨٦] مبلغ [٦٨٠٥] ديناراً يجب أن يكون في ذمة أمين الصندوق وهذا يؤكد وجود نقص وأن أمين الصندوق قد أتى بذلك مما دفع المسؤولين في الجمعية إلى إعادة تدقيق حسابات الصندوق بواسطة اللجنة المشكلة من الجمعية وأظهر التقرير أن هناك عجزاً يبلغ [٩٣٠٥] ديناراً وقد جاء تقرير الخبرة يؤكد هذا النقص وبالرغم من ذلك إن محكمة الاستئناف أبدت أن الخبراء خرجوا عن مهمتهم علماً بأن المهمة الموكولة لهم هي بيان فيما إذا وجد عجز أو نقص وهذا ما أكدوه مما يجعل قرارها مخالفاً للقانون.

٥- مع تكرار دفوع واعتراضات المميزة ومرافعاتها أمام محكمتي الدرجة الأولى والثانية ولائحة الاستئناف واعتبارها جزء لا يتجزأ من هذا التمييز.

٦- محكمة التمييز هي صاحبة الصلاحية والاختصاص في نظر هذا التمييز .

لهـــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــخ ٢٠١٠/٧/١٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز.

<u>الــــقــــــــــــــــــــرار</u>

بعـــــــــد التدقيق والمداولة نجد أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ أقام المدعي معن محمد حسن أبو نعيم وكيلاه المحاميان يحيى الحجاوي ورانية الهنداوي.

هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها جمعية إسكان أم البساتين الشمالية للمواطنين الأردنيين العاملين بدولة الكويت "محدودة المسؤولية" وكيلها المحامي نهاد فضة يطالبها فيها بما يلي:

١- استرداد مبلغ ٨٣٠٠ دينار ثمانية آلاف وثلاثمائة دينار.

٢- منع مطالبته بمبلغ ٤٢٠٠ دينار أربعة آلاف ومائتي دينار

٣- إبطال تصرف بحصص المدعي بمقدار ستة آلاف دينار.

هذا وقد أسس دعواه على سند من القول :-

بأنه أحد الأعضاء المؤسسين في المدعى عليها وكان أمين صندوق لها حتـــى عـــام ١٩٨٧ وعضو لجنة إدارة ثم عضو هيئة عمومية وأن بعض الشيكات التي كانت ترسل مـــن الأعضاء المقيمين بالكويت وتحول إلى الأردن حيث الجمعية كانت تفقد أو تعاد بلا صـــرف الأمر الذي أدى إلى اختلال في حسابات الجمعية.. إلا أن الجمعية حملت المدعي هذا النقص حيث دفع لها دون وجه حق مبلغاً وقدره ٨٣٠٠ دينار ثم ورغم أنه لم يعد أمينـــاً للـــصندوق ظلت الجمعية وكلما اكتشفت نقصاً تقوم بتحميله له "للمدعي".

ثم تفاجئ بقيام المدعى عليها بشطب اسمه منها ونقل ملكية حصته إلى شخص آخـــر وهذه الحصة تمثل قطعة الأرض رقم ٧٨ بلوك (٤) ومساحتها ٥٨٩ متراً مربعاً من أصـــل قطعة الأرض رقم ٢٣٦ حوض (٥) من أراضي أم البساتين ويطالب بالنتيجة باسترداد المبلغ الذي قبضته المدعى عليها دون وجه حق وبمنعها من مطالبته وإبطال تصرفها بخصوص نقل ملكية قطعة الأرض.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ أصدرت محكمة البداية قرارها رقم ٢٠٠٠/٥٥٠٤ المتضمن إلزام المدعى عليها بأن ترد للمدعي مبلغ ٦٣٠٠ دينار ومنع المدعى عليهـــا مـــن مطالبـــة المدعي بمبلغ ٤٢٠٠ دينار وإبطال إجراءات نقل حصة المدعي في الجمعية وتسجيلها باســـم شخص آخر وإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

لم يلاق هذا القرار قبولاً من المدعى عليها جمعية إسكان أم البساتين الشمالية التعاونية للمواطنين الأردنيين العاملين بدولة الكويت فطعنت فيه باستئناف أصلي.

كما لم يرض به المدعي فطعن فيه باستئناف تبعي.

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ قررت محكمة استئناف عمان بقرارهـــا رقـــم ٢٠٠٥/١٨٨٩ قبول الاستئناف الأصلي وفسخ القرار المستأنف ورد دعـــوى المـــدعي وتـــضمينه الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

ورد الاستئناف التبعي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلاق هذا القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فـــي لائحـــة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/١/٦.

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ أصدرت محكمتنا قرارها رقـــم [٢٠٠٧/١٤٥٣] والذي جاء فيه : -

[وعن السبب الأول ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف لنظرها الدعوى مرافعة.

وفي ذلك نجد أن الأصل هو نظر الدعوى مرافعة والاستثناء هو ما ورد في المـــادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية من نظر الدعوى تدقيقاً وحيث أن المشرع ارتـــأى بعد ازدياد أعداد القضايا المنظورة أمام الهيئات القضائية أن ينظم عملية إجراءات المحاكمـــة بوضع قيود معينة على إجراءات التقاضي إلا أن ذلـــك لا يمنـــع المحكمـــة مـــن اســـتعمال صلاحياتها بنظر الدعوى مرافعة خاصة إذا ما ارتأت أن هناك حاجة لإجراء خبرة جديدة أو تقديم بينات ناقصة في الدعوى وعليه فإن محكمة الاستئناف لا تكون قد خالفت القانونية برؤية الدعوى مرافعة مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن باقي أسباب التمييز ومؤداها الطعن بتقرير الخبرة وأن القرار غير معلل.

وفي ذلك نجد أن محكمة الدرجة الأولى قد أجرت خبرة محاسبية من خبيـــر واحـــد وانتهى في خبرته إلى عدم انشغال ذمة المدعي وقد أجرت محكمة الاستئناف خبرة محاســـبية جديدة من خبير واحد أيضاً أثبت فيها انشغال ذمة المدعي بالمبالغ المطالب بها ممـــا يـــشكل تناقضاً بين الخبرتين وحيث أن الخبرة تقوى وتتعزز بالعدد فقد كان على محكمة الاســـتئناف

إجراء خبرة بعدد أكثر وحيث أنها لم تفعل فإن قرارها يكون مستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب ما بيناه في هذا القرار ومن ثم إصدار القرار المقتضى.]

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقم [٢٠٠٧/١٩٠٨٢] وبعد أن قررت إتباع النقض واستكملت إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ قرارها المطعون فيه المتضمن رد الاستئناف الأصلي وتأييد القرار المستأنف ورد الاستئناف التبعي شكلاً وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه دون الحكم لأي من الطرفين بأتعاب محاماة كون كل منهما خسر استئنافه.

لم ترتض المدعى عليها بالقرار الاستئنافي هذا وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ والتي تبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣.

وفي الرد على أسباب التمييز الأول والثاني والثالث والرابع والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف في إصدارها للقرار المطعون فيه والمخالف للأصول والقانون وفي تطبيقها لأحكام المادتين [٢٩٣ و ٢٦٩] من القانون المدني.

وعن ذلك نجد أن الوقائع الثابتة والتي توصلت إليها محكمة الموضوع هي أن هو أحد أعضاء المدعى عليها وأميناً للصندوق فيها للأعوام من [٨٥-٨٧] وفي عام [١٩٨٧] تم تشكيل لجنة من أعضاء الجمعية لمراجعة عجز الصندوق وتبين لهذه اللجنة أن هناك نقصاً أو عجزاً يعادل [٩٣٠٥] دنانير ولأن المدعي كان أميناً للصندوق حتى ١٩٨٧/١٢/٣١ قامت المدعى عليها بمطالبته بالمبلغ اضطر لدفع مبلغ [٦٣٠٠] دينار.

وبتاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ وجهت المدعى عليها للمدعي الإنذار العدلي رقم [٩٤/٨٠٥٢] تطالبه فيه بدفع مبلغ [٤٢٠٠] دينار ولما لم يدفع هذا المبلغ قامت المدعى عليها بفصله من عضوية الجمعية وتمليك حصته فيها لشخص آخر الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى

وذلك لاسترداد المبلغ المدفوع بدون وجه حق وعدم مطالبته بالمبلغ موضوع الإنذار العـــدلي وإبطال تصرفات المدعى عليها بحصصه فيها .

كما نجد أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قد توصلت من خلال البينـــة المقدمة والتي لها أصلها بين أوراق الدعوى والمتمثلة بالخبرة المحاسبية التي أجرتها بمعرفة ثلاثة خبراء محاسبين أن ميزانيات الأعوام [٨٥ و ٨٦ و ٨٧] مدققة من قبل مدقق حـــسابات قانوني ولم تحتوِ على أي إيضاح يشير إلى نقص في حسابات الصندوق وكـــذلك الميزانيـــات اللاحقة حتى سنة [١٩٩٢] لم تظهر أي إيضاح بوجود نقص في السنوات السابقة.

وحيث أنه ووفقاً لأحكام المادتين [٢٩٣ و ٢٩٦] من القانون المدني أنه لا يسوغ لأحد أخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده ومن أدى شيئاً ظاناً أنه واجب عليـــه ثـــم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه إن كان قائماً ومثله أو قيمته إن لم يكن قائماً .

وحيث ثابت أن الجهة المدعى عليها قد استوفت من المدعي مبلـــغ [٦٣٠٠] دينـــار بداعي النقص في الصندوق خلال فترة عمله أميناً للصندوق وثبت من تقرير الخبرة المحاسبية أنه لم يكن هناك أي نقص أو عجز في الصندوق وبما أن المدعي دفع هذا المبلغ ظانـــاً أنـــه واجب عليه فعليه يكون من حقه استرداد هذا المبلغ استناداً لأحكام المـــادتين [٢٩٣ و ٢٩٦] من القانون المدني .

كما ثبت من الإنذار العدلي رقم [٩٤/٨٠٥٢] أن المدعى عليها تطالب المدعي بمبلغ [٤٢٠٠] دينار ولما لم تقدم أية بينة تثبت أحقيتها بالمطالبة بهذا المبلغ أضف إلى ذلك ثبـــوت عدم وجود عجز في الصندوق فعليه تكون مطالبتها للمدعي بهذا المبلغ لا سند قانوني لها مما يستوجب منع مطالبتها للمدعي بهذا المبلغ .

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي بإبطال تصرف المدعى عليها المتمثل بنقل ملكية حصته فيها إلى شخص آخر وحيث تبين أن هذا الإجراء الذي اتخذته الجمعية المدعى عليهـــا كـــان مستنداً إلى ما نسبته للمدعي من حصول نقص أو عجز في الصندوق وهو الأمر الـــذي لـــم يثبت فيكون أجراؤها هذا غير مستند لسبب قانوني مما يستوجب إبطاله.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ما توصلنا إليه فعليه يكون قرارها فـــي محلـــه وأسباب الطعن هذه لا ترد عليه مما يستوجب ردها.

وعن السببين الخامس والسادس وحيث أن ما جاء بهما لا يصلح أن يكـــون ســـبباً للطعن فنقرر الالتفات عنهما .

وعليـــــــــه وتأسيساً على ما تقدم ولعدم ورود أســـباب التمييـــز علـــى القـــرار المطعون فيه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/٥/٢٩م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــــي المترئس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيس الديـــــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ